

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب عبدا فسين سمننا نقصت به قيمته .

فصل : وإن غصب عبدا فسمن سمننا نقصت به قيمته أو كان شابا فصار شيخا أو كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب أرش النقص لا نعلم فيه خلافا فإن كان العبد أمرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته وجب ضمان نقصه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يجب ضمانه لأن الفاء لا يقصد قصدا صحيحا فأشبه الصناعة المحرمة ولنا أنه نقص في القيمة بتغير صفته فيضمنه كبقية الصور